97 - (1429) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيدا عن نافع عن ابن عمر عن النبي A قال .

. فليجب الوليمة إلى أحدكم دعى إذا Y

قال خالد فإذا عبيدا ينزله على العرس .

[ش (ينزله على العرس) أي يجعله يعني وجوب الإجابة مترتبا على العرس وهو الزفاف وطعامه]